مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

النشـرة الرسـمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

العدد (18) التاريخ: 14 جمادي الأول 1440هـ الموافق: 20 يناير 2019م

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ولائحته التنفيذية

في هذا العدد

آلية التعامل مع التظلمات المقدمة من الأطراف ذوي العلاقة والمصلحة المتضررة بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذا لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

رسوم الاشتراك

سعر النسخة: 100 ريال سعودي أو ما يعادلها

الاشتراك السنوي: 500 ريال سعودي أو ما يعادلها

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
ص.ب: 7153 الرياض 11462 طريق الملك خالد
الهاتف: 00966112551388
الفاكس: 00966112810093
المملكة العربية السعودية

جميع الحقوق محفوظة

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

النشـرة الرسـمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ولائحته التنفيذية

رسوم الاشتراك

سعر النسخة

100 **ريال سعودي أو ما يعادلها**

الاشتراك السنوي

500 **ريال سعودي أو ما يعادلها**

محتويات العدد:

- **المقدمة 3**
- **آلية التعامل مع التظلمات المقدمة من الأطراف ذوي العلاقة والمصلحة المتضررة بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذا لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.....5**

ص.ب: 7153 الرياض 11462
طريق الملك خالد

الهاتف: 00966112551388
الفاكس: 00966112810093
البريد الالكتروني: TSAD@gccsg.org

المقدمة:

انطلاقًا من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجامًا مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ولأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، أصبح من الضروري قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعاتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تسبب ضرراً للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها.

واستنادًا على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، وتنفيذا لقرار لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها الرابع والأربعين بتاريخ 13 ربيع الأول 1440هـ الموافق 21 نوفمبر 2018 بدولة الكويت.

يسر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون أن يصدر النشرة الرسمية العدد (18) والمتضمنة نشر آلية التعامل مع التظلمات المقدمة من الأطراف ذوي العلاقة والمصلحة المتضررة بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذا لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

آلية التعامل مع التظلمات المقدمة من الأطراف ذوي العلاقة والمصلحة المتضررة بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذا لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أ- يرفع التظلم المقدم من كل طرف شارك في التحقيق بصفة طرف ذي علاقة أو مصلحة وتضرر بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية، الصادرة تنفيذا لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلى اللجنة الوزارية من خلال تقديم التظلم إلى قطاع الشؤون الاقتصادية والتنموية بالأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب- يجب أن يقدم التظلم مكتوبًا باللغة العربية خلال فترة ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر القرارات النهائية، الصادرة تنفيذا لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

ج- يعتبر تاريخ تقديم التظلم هو تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب، ويتم بأي وسيلة تفيد الاستلام سواء مناولة أو بالبريد الالكتروني أو بالفاكس، ويقع عبء إثبات الاستلام على المتظلم.

د- يجب أن يتضمن التظلم البيانات التالية:

- اسم المتظلم وصفته وتوقيعه، وعنوانه مع تحديد اسم اللجنة والجهة التي يُقدم إليها التظلم.
- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره في النشرة الرسمية.

- موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها التظلم ويرفق مع التظلم جميع الوثائق والمستندات ذات الصلة، ضمن المدة الزمنية المحددة لتقديم التظلم.

هـ- تقوم الأمانة العامة بقيد التظلم في سجل خاص يُبين فيه تاريخ الاستلام والرقم التسلسلي والجهة التي قامت بتقديمه.

و- تقوم الأمانة العامة بإحالة طلب التظلم إلى أصحاب المعالي والسعادة أعضاء اللجنة الوزارية.

ز- تتولى الأمانة العامة إخطار المتظلم بقرار اللجنة الوزارية وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ استلام قرار اللجنة وفي حال لم يتم البت في التظلم المقدم خلال ستين (60) يوما من تاريخ تقديمه أعتبر التظلم مرفوضا.

ح- يجوز للطرف الذي رفض تظلمه الطعن أمام الهيئة القضائية المختصة بدول المجلس خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطاره بأي من طرق الإعلان؛ وذلك من خلال التقدم إلى الأمانة العامة.

تتم مراسلة الامانة العامة بشأن التظلمات على القرارات المنشورة في النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول المجلس على البريد الالكتروني التالي

mcadlawrev@gccsg.org